

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٣

باعتقاد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الكتلة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات

لها قوة القانون :

قرر :

(المادة الاولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الكتلة الشرقية بمقدار

٤٧.٨ مليون جنيه مصري (سبعة وأربعون مليوناً وثمانمائة ألف جنيه مصري) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،

وعلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الحربية

تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٣ هـ

الموافق ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ م ) .

انور السادات